

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينقل السيد / محمود أحمد مصطفى أحمد ، المستشار المساعد (ب) بمجلس الدولة الى وظيفة غير قضائية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق تعادل درجة وظيفته القضائية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ (١١ يناير سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك